والا كاتب فان كلا الاعتبارين جائزان بالقياس الى زيد مثلا وسيجئ فائدة الاعتبارين فزيد الموجود لا يخلو عنهما اما زيد
المعدوم فيخلو عنهما فان صدق كل واحد منهما على طريق الايجاب يقتضي وجود الموضوع هذا على طريق العدول واما ان
السلب نحو زيد كاتب ليس بكاتب فان ارتفاعهما على طريق السلب لا يجوز وان كان الموضوع معدوما وما فظهر الفرق بين
التناقض في المفردات وبين التناقض في القضايا وما ذكره المحشي بيان الاصل مطلقا اما كلامه في هذا المقام
بخصوصه فنشرع فيه بقوله فنقول فمتعلق حصول الحكم بحذف المضاف على ما يقتضيه كلام السيد السند ومتعلق عدم
حصول الحكم ليس امرا واحدا اذ متعلق حصول الحكم المجموع من حيث المجموع ومتعلق عدم حصول الحكم كل واحد من التصورات
الثلث فنقيض كل واحد منها راجع الى التصورات الثلث المعلومة في المقام فمتعلق الحصولين امران متغايران فلا يتحد
الموضوع عامة وهو شرط التناقض فاذا لم يتحد الموضوع لا يتحقق التناقض وهذا التقرير منطبق على جميع المذاهب
من مذهب الامام ومذهب الحكيم والمذهب المستحدث وهذا المختصر ما ذكره السيد السند في حاشيته في حاشية المطالع بتغيير يسير
فان السيد السند اورد سؤال الحصول ودفع التناقض على احسن وجه واجاب بان القوم لم يلتفتوا الى ذلك الدفع اما اولا
فلان ذلك لا يدفع التناقض عن الظ فانهم يقولون ان السرير مركب من اجزاء متمايزة في الوجود وكل واحد من
تلك الاجزاء متصف بنقيض السرير فان كل واحد منها ليس بسرير وهم يعدون هذا تناقضا واما ثانيا فلان
ان عدم الحكم شرطا او شطرا معتبر في التصديق وهو خلاف الواقع اشتهر متحققا فان شئت التحقيق فارجع اليهما
فقد ظهر من النقل ان ما سماه المحشي تحقيقا عند القوم غير ملتفت اليه عندهم فلم يأت المحشي بعد تزييف ما اختاره السيد السند
المحققين تحقيقا بديعا الا ما سقط من قلمه الشريف والله اعلم بالصواب **قوله** ووجهه اي وجه الصرف على ما ظننته
وفيه تلميح الى قوله ان بعض الظن اثم يعني ان ما ذكره قدس سره من الصرف ليس بصحيح **قوله** وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وقد
صرح به السيد السند في حاشية المطالع وقال في حاشية الحاشية اخبرني مبارك شاه بان ذلك قال انه بعد فراغي عن قراءة شرح المطالع
كنت نائما في بيت الم برتهني في سحر والقي ليلة ورقة فيها وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وقال كيف ان لمحناه قلت
في غاية الحسن وكان الباعث عليه افتتاح بعض اولاد الاكابر بقراءة الرسالة عليه انتهى لفظه ومبارك شاه تلميذ الشيخ
والاستاد سيد المحققين قد راعاه فان قانون التعليم امر مقرر والله الموفق **قوله** لانه اف هذا مسلم في الامور الشرعية اما في الامور
العقلية فلا لان قانون التعليم سيما المبتدا الذي ليس بمخاطب للامور الدقيقة يستدعي الترقي من الاسهل الى الاصعب فالمشير
يلقي الجواب الاقنع في مقام التحقيق وهو شرح المطالع الا ترى ان الحكيم يأتي في الجدل والخطابة ثم يأتي البرهان فان اعلام طرق
التعليم من المحشي فقوله اف دخروج عن قانون الادب مع انه والسيد السند مع ان فهم كلامهما بلغني لكم شرفا والله اعلم
بالصواب **قوله** اعترض عليه بحصوله ان كلام الشارح فاسد لانه يتضمن امرين فاسدين الاول انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
والثاني جعل قسم الشيء قسيما له فهو معارضة للدليل المطوي **قوله** والجواب حاصله منع لزوم المحذورين بمنع مبناه وهو
كون ذلك تقسيما **قوله** بل بيان ان للحصول ان التصور المطلق له احوال ثلثة الاول كونه عاريا عن جميع الاعتبارات
حتى قيد الاطلاق وهو المقسم والثاني كونه ماخوذا بامر زائد وجودي والثالث كونه ماخوذا بعدم ذلك الامر **قوله**
الماهية اعلم ان الماهية اذا اخذت مع قيد زائد عليها يسمى مخلوطة وبشرط شيء ووجودها في الخارج مما لا مرية فيه
فالاشخاص موجودة في الخارج لا مرية فيه وهي عبارة عن الماهية الكلية والتشخص فالماهية المخلوطة موجودة
قطعا واذا اخذت الماهية بشرط الخلو عن اللواحق سميت مجردة وبشرط لا شيء فانها لا توجد في الخارج
اما وجودها في الذهن فقد اختلفوا فيه وهذا توضيح كلام المحشي **قوله** وما ذكره بعض الافاضل حاصله انه لا يرد فيه المحذور
الثاني الا ان المحذور الثاني غير مذكور في سؤال المعترض فاجاب الفاضل المحذور الاول على ما هو المعلوم ثم رد ما ذكره من الجواب
بانه يرد المحذور الثاني فاجاب عنه بان قال ان التقسيم على قسمين قسم يباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم
يتخالف فيه الاقسام وما نحن فيه من قبيل الثاني انتهى والتحقيق هو الاول فتأمل **قوله** اعلم ان للضرورتين في كلامه قدس سره
اشارة الى ان لكل من البديهي والضروري معنيين صرح به السيد السند بالاول ولكن ما اعقام الى او ماء للثاني ثم صرح المحشي
بذلك لكن مساق كلامه يستدعي انه ينبه على ذلك ثم عند نقل كلام السيد السند اشار الى ذلك لكان اولى
قوله

قوله احدهما ما لا يتوقف اه الحصر احدهما ما ذكره قدس سره وثانيهما اه **قوله** او غيره اي نظريا كما يتبادر الذهن اليه
الا انه ليس بمراد لانهما اي البديهي والنظري قسما للعلم كما في قوله ما لا بد منه اعم من العلم والمعلوم وهو ظ فغيره اعم
من النظري فان العلة مثلا لا بد منها للمعلول فالعلة ضرورية كوجود الضرورية في المعلول وهو مادة الافتراق للضروري و
فيوجد العلم البديهي نحو تصور الجسم مثلا ولا يقال لا بد من هذا التصور ومادة الاجتماع نحو التصديق بثبوت الزوجية
للاربعة فان هذا التصديق ضروري بكلا المعنيين وهو ظ **قوله** اي شيء لا بد منه اعم من العلم والمعلوم **قوله** لا يقال النظري
بل اعم منه يقال ان التصديق بحدوث العالم نظري وضروري اي لا بد منه ومادة الافتراق للضروري كالعقد المحكمة
كالحجر وليست بنظري لانه قسم العلم فافهم **قال** السيد وقد يطلق البديهي اي يذكر البديهي ويراد به القضية التي
يكفي في التصديق بها مجرد تصور اطرافها او علمها والاول هو المستفاد من كلامه قدس سره والثاني هو الظ من كلام المحشي
قوله التصديقات اي المصدق بها فان البديهي بهذا المعنى لا يطلق الا على المعلوم المخصوص **قوله** بالمعنى الاول لتعميمها اي
التصديقات والتصورات وفيه استخدام بل **قوله** لا الثاني فان الثاني معلوم والاول علم **قوله** والا لم يتم البرهان على امتناع
كسبية التصديقات اذ التصديق الكسبي على هذا المعنى ما لا يكفي تصور طرفيه في الجزم فيكون التصديق الحاصل بالحس والتجربة و
والحدس والتواتر كسبيا فلو كان جميع التصديقات نظريا لا يلزم الدور والتسلسل لجواز انتهائها الى هذه الامور فيكون
الامور المذكورة موصلة اليها فلا ينحصر الموصل في باب التصديقات في الحجة وهو سط **قوله** فان الحدسيات اه يعني فان
هذه القضايا ليست اولية فان تصورات اطرافها ليست بكافية في الجزم فيكون داخلة في المقابل وهو نظري فلا يتم
البرهان **قوله** قد فسر الضروري يعني انما فسره قدس سره ردا على المصنف ولو لم يفسر المصنف به لم يفسره السيد السند
او رفعا للاشتباه فان المعنى الاخص لا يصح في هذا المقام **قوله** على التصديق الاول اه يفيد ان البديهي بالمعنى الاول
اخص من البديهي المقابل للنظري مع ان المستفاد من كلامه قدس سره المباينة لانه بمعنى القضية الاولية فتأمل والله هو الموفق
قوله ادرج لفظة الكل الثانية لينتج ما هو المط والمط اثبات الاحتياج الى المنطق في قسميه مباحث المعرفات و
ومباحث الحجة وهو موقوف على اثبات ان بعض التصور بديهي وبعضه نظري وان بعض التصديق بديهي وبعضه نظري
وان نظري كل واحد منهما يكتسب من بديهي كل واحد منهما ولو قال ليس كل واحد من العلم بديهيا ولا نظريا بل البعض من العلم
بديهي والبعض الاخر من العلم نظري ويكتسب النظري من البديهي لا يثبت الاحتياج الى كلا القسمين لجواز ان يكون جميع
التصورات بديهية هذا محصل الكلام **قوله** لا البعض اي بل ينتج ان بعض الادراكات بديهي وبعضها نظري وهو لا يعم
اثبات الاحتياج الى جميع مسائل المنطق كما مر **قوله** الاول افرادي والثاني نوعي فكانه قال ليس كل فرد شخصي من نوع التصور
بديهيا وليس كل فرد شخصي من نوع التصديق بديهيا فالقضية مكررة وكل منهما رفع الايجاب الكلي وهو ظ **قوله** واللام
للعهد الخارجي الظ انه عوض عن المضاف اليه **قوله** كما ان اضافته الى الواحد كذلك يعني انها للعهد الخارجي لان المراد
كل واحد من العلم والظ ان اللام عوض عن المضاف اليه **واعلم** انهم قالوا ان لفظ كل وبعض نحو مررت بكل قائما
وببعض جالسا معرفة بنية الاضافة حتى يصح الحال منهما واوصاحب الحال ان يكون معرفة **ثم اعلم** ان ما اكتسب
الكتاب المضاف من المضاف اليه التعريف ان يكون المضاف اليه معرفة وانما يكون الاضافة للعهد الخارجي اذا كان
الاضافة للتعريف فلا يكون الاضافة فيما نحن فيه للعهد الخارجي بل الاضافة بيانية كما قال عصام الدين في نحو كل رجل
فانه في قوة كل هو رجل لا يقال انه لا يصح حمل رجل على متعدد ومن شرط البيانية الحمل لانا نقول ان النكرة يصدق على
المتعدد على سبيل البدل او ادميته كما قال عبد الغفور فيما ابل **قوله** وكلمة من تبعيضية وعلامتها جواز اقامة بعض
نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون على ما قالوا ووجود هذه العلامة ظ في الاول دون الثاني
لان الواحد بعض التصور وبعض التصديق اللهم الا ان يقال بالحمل على الحكم بعد العطف والظ انها في الثاني للبيان
لانه يصح الحمل فيها **قوله** يدفعها حمل الكلام على التوزيع يعني يدفع الشبهة حمل الكلام على الاختصار كانه قال من بين
كل واحد كل واحد فجمع قولنا من نوع التصور على بيان احدهما وقولنا من نوع التصديق على بيان الآخر فظهر ان هذا